

ويطر عملها مع الاني تميم خلا فالملك الحجة واني على وفي نفيها
وما تالنها الاصح الحال ما لم يقيد مدخولها بزمان فيحسبه
والاشهر في زال بزوال نفي فعل وحكي بزول ففعل والصحيح
نلقى القسم بها وتسمى ناقصة فان التفت بمرفوع فتامة
ولزم النقص ليس وزال خلا فالاني على وفي خلا فالصاعين
فيل وظل ومن الناقصة ذات الشأن وتالنها لا ولا وحرف
اخبارها لقربه ضرورة وتالنها الاليس ولو دونها وقد
تلى الواو جملة وخبر الاليس وكان منفية بعد الواو فاقا
للاختصاص وابن مالك فيهما ومنعه الكوفية مطلقا وابن
معطي دام وبعضهم في ليس وتقدمها لادام والمنفي بما وليس
على الاصح وفي زال واخوته تالنها الاصح يجوز ان نفي بغير ما
قاله في يودون ولم والاصح يجوز بينها وما وفي دام خلاف
وبجيان ومنعان لما مر في تأخير الجملة تالنها يجب ان
رفع ضمير الاسم ويمنع تقدم خبره في مرفوعه وفي منصوب
لا ظرف تالنها يفتح لظاهرا عرب مشاركي غر فاوتكرا ولا
يليه معمول خبرها غير ما خلا فاللوفية وابن السراج الا
ظرف ويجوز مع خبره وتقدمه واذا اجتمع معرفتان فاقول
المبتدأ وقيل الخبر غير الاعرف الاشارة مع غير ضمير والآن
وان وقيل ما يراد بثبوته مطلقا وقيل ان قام مقامه او
شبهه به وقيل ما صح جوابا او تكران بمسوح مختار وفي الاخبار
هنا وان بمعرفة عن نكرة تالنها سايع ان افاد والنكرة غير صفة

ويجوز نون سيمها

محنة

محنة وان قصد اخبار خبر متاقرن بل الا ان قبل ولو قرز تنفليس
او قد او لم خلا فاللقر الا زال واخوته ولا يكون اسم هذه نكرة
وتالنها يجوز مع الماضي ويكثر في كان وليس بعد نفي او شبهه
وتزاد في كان لم يزل وتزاد وسطا قبل واخرا فزارعه وقيل
فاعلمها ضمير مصدرها وشذ بين جار ومجرور ووزاد الكوفية
اصبح وامسى والفرا تلون والبلاني ان لم ينقض المعنى وقوم
كل فعل لازم ويجوز حذف كان واسمها ان علم بعد ان ولو
بكثره وهلا والاقبله ويجوز رفع تالنها ان حسن تقدير
فيه او معه والافلا وجوز يونس وابن مالك جزم مقرون بان
او ان عاد اسم كان على مجرور وحرف وجعل تالي المقاربات
ان خبر مبتدأ اولى من خبر كان مضمرة او حال او مفعول
بلايق واضمار الناقصة قبلها اولى وقبل بعد لدن وخوها
وتجب بعد ان وقبل بعد ان معوضا منها ما وقيل هي التامة
والمنصوب حال وقيل العامل ما وقيل غير عوض فيظهر ان وحذ
لامها ساكنة جزما والتامة اقل ما لم توصل بضمير او ساكن
خلا فالينوس **مسئلة** الحق بليس حرف اما التاقية عند
اهل الحجاز وزعم الكوفية النصب بعدها باسقاط الباء شرطه
بقا النفي لان نقض بالاً او انما وتالنها نصب ان نزل الثاني
منزلة الاول ورايعها ان كان صفة ولا بد ل خلا فاللصغار
لا بغير وجوز الفرار فعه وفتدان وجوز الكوفية نصبه
وهي كافة لانافية خلا فالهم وما خلا فالقوم وتاجير الخبر خلافا